

قرار رقم (٤٨٢) لسنة ٢٠١٩
بتاريخ ٢٠١٩/ ٢/ ٢٦
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك البركة مصر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤١٦) لسنة ١٩٩٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك التمويل المصري السعودي برقم (٦٤٣).
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٠٢) لسنة ٢٠١٠ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك البركة مصر).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٨/٩/٣٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠١٨/١/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/٣/٢٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/٤/١١

قرر



مادة (١) : يستبدل بنصى المادتين (١/ب ، ٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) النصين التاليين : ٤٦٠٧٦

سما

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١) :

ب) عنوان الصندوق ومقره الرئيسى :

٢٩ شارع التسعين الرئيسى - مركز خدمات المدينة - القطاع الأول - التجمع الخامس - القاهرة.

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و) أجر الاشتراك :

١) بالنسبة للعاملين بالجهة :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً للائحة الأجور السارية للعاملين بالجهة في ٢٠١٨/١/١ أو في تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ بحد أقصى ١٥٠ ألف جنيه مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية وفقاً للوائح الجهة بحد أقصى ٦% سنوياً على أن تبدأ هذه الزيادات في ٢٠١٩/١/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

٢) بالنسبة للرئيس التنفيذي والعضو المنتدب بالجهة :

هو الأجر الأساسى المقرر له في ٢٠١٨/١/١ أو في تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ بحد أقصى ١٥٠ ألف جنيه مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية وفقاً للوائح الجهة بحد أقصى ٦% سنوياً على أن تبدأ هذه الزيادات في ٢٠١٩/١/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك البركة مصر
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٩

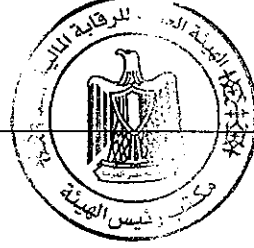
النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (١) :</u> (ب) عنوان الصندوق ومقره الرئيسى : ٢٩ شارع التسعين الرئيسى - مركز خدمات المدينة - القطاع الأول - التجمع الخامس - القاهرة. <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (و) أجر الاشتراك : (١) بالنسبة للعاملين بالجهة : هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً للائحة الأجور السارية للعاملين بالجهة في ٢٠١٨/١/١ أو في تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ بحد أقصى ١٥٠ ألف جنيه مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية وفقاً للوائح الجهة بحد أقصى ٦% سنوياً على أن تبدأ هذه الزيادات في ٢٠١٩/١/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. (٢) بالنسبة للرئيس التنفيذي والعضو المنتدب بالجهة : هو الأجر الأساسى المقرر له في ٢٠١٨/١/١ أو في تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ بحد أقصى ١٥٠ ألف جنيه مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية وفقاً للوائح الجهة بحد أقصى ٦% سنوياً على أن تبدأ هذه الزيادات في ٢٠١٩/١/١ ولا يعتد بأى	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (١) :</u> (ب) عنوان الصندوق ومقره الرئيسى : ٦٠ شارع محيى الدين أبو العز - الدقى - الجيزة. <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (و) أجر الاشتراك : (١) بالنسبة للعاملين بالجهة : هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً للائحة الأجور السارية بالجهة في ٢٠١٦/١/١ أو في تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ وبحد أقصى ١٥٠ ألف جنيه مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية وفقاً للوائح الجهة وبحد أقصى ٦% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة. (٢) بالنسبة للرئيس التنفيذي والعضو المنتدب بالجهة : هو الأجر الأساسى المقرر له في ٢٠١٦/١/١ أو في تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ وبحد أقصى ١٥٠ ألف جنيه مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية وفقاً للوائح الجهة وبحد أقصى ٦% مركبة سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً



إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا
بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي
للسند واعتمادها من الهيئة.

- تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية
للسند.

كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص
المركز المالي للسند واعتمادها من الهيئة.



٤٦٠٧٦

سند